الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم الاقتصادية

رقم:.....

ميدان:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمين

العنـــــوان:

تطور انتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011- 2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطلبة:

حمزة شريط

نصر الدين علاك

تحت إشراف

الدكتور: حمزة غربي

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
علي عيشاوي	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	رئيسا
حمزة غربي	أستاذ محاضر ب	جامعةالمسيلة	مشرفا ومقررا
أسماء حدباوي	أستاذ محاضر ب	جامعةالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله اهتدينا وعلى هداه خطينا، فالشكر له خالق الكون الذي أنار طريق العلم والمعرفة، والذي أعاننا على إتمام هذا العمل ليكون شمعة مضيئة بين آلاف الشموع المنيرة لدهاليز الجهل والظلام.

والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه دعاة الحق وأشرف الخلق

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، إذا كان لابد من الشكر فإننا لا نبالغ إن قلنا أن الكلمات لا تكفي مهما ثقلت معانيها، فمن باب العرفان بالفضل نتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ : عيشاوي علي ، حمزة غربي

لقبوله الإشراف على هذا العمل وتتويجه بإكليل من النصح والإرشاد فكان خير معين وسند في إنجاز هذا العمل.

لكل من أعاد رسم ملامح جهلنا وتصحيح عثراتنا بأقلام علمهم النير تحية شكر لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

ملخص الدراسة:

تعتبر منتجات التأمين دون شك من أهم المنتجات التي تساهم في التنمية الاقتصادية في كل الدول، ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهمية المنتجات التأمينية وتطورها لدى شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2011-2017)، وبغية تحقيق هذا الهدف تم الاستناد إلى الإحصائيات الخاصة لتطور منتجات التأمينية المدرجة في السوق التأمين الجزائري، وذلك عن طريق الاعتماد على التقارير السنوية لهيئات الرسمية خلال فترة الدراسة، حيث قمنا بدراسة تطور فروع وشركات التأمين (ش الأضرار- ش الأشخاص) الناشطة في السوق الجزائري، حيث أظهرت تلك الدراسة تطور كبير الذي شهده سوق تأمينات الأضرار مقارنة مع سوق تأمينات الأشخاص، وذلك راجع لأن تأمين على الأضرار يكتسي الطابع الإجباري على عكس التأمين على الأشخاص بسبب غياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري فيما يتعلق بهذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: منتجات التأمين، تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص، شركات التأمين.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الإهداء.	–
الشكر.	–
قائمة الجداول.	–
مقدمة.	**5**
الفصل الأول: الإطار النظري لمنتجات التأمين في الجزائر.	
تمهيد.	**10**
المبحثالأول: ماهية منتجات التأمين.	**11**
المطلب الأول: مفهوم منتجات التأمين.	**12**
أولا:مفهوم التأمين.	**12**
ثانيا:مفهوم منتجات التأمين.	**12**
المطلب الثاني: خصائص وأهمية المنتجات التأمينية.	**13**
أولا:خصائص المنتجات التأمينية.	**13**
ثانيا:الأهميةالاقتصاديةوالاجتماعيةلمنتجات التأمين.	**14**
المطلب الثالث: تسعير المنتجات التأمينية.	**16**
أولا:مفهوم تسعير المنتجات التأمينية.	**16**
ثانيا: طرق تسعير الخدمة التأمينية.	**17**
المبحث الثاني: تقسيمات المنتجات التأمينية.	**20**
المطلب الأول: منتجات تأمين الأضرار.	**20**
أولا: تعريف منتجات التأمين على الأضرار.	**20**
ثانيا: أنواع منتجات التأمين على الأضرار.	**21**
المطلب الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص.	**24**
أولا: التعريف المنتجات التأمين على الأشخاص.	**24**
ثانيا:أنواع منتجات التأمين على الأشخاص.	**25**
المطلب الثالث: مقارنة بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.	**32**
أولا: أوجه الاختلافبين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.	**33**
ثانيا: أوجه التشابه بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.	**34**

خلاصة الفصل.	**35**
الفصل الثاني: تطور منتجات التامين لشركات التأمين خلال الفترة.	
تمهيد.	**37**
المبحث الأول: لمحة حول تاريخ تطور قطاع التأمين وأهم الشركات الموجودة في سوق التأمين في الجزائر.	**38**
مطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر.	**38**
مطلب الثاني: أهم الشركات الموجودة في سوق التأمين في الجزائر.	**43**
المبحث الثاني:تطور قطاع التامين في الجزائر خلال الفترة (2011-2017).	**50**
المطلب الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمينات في الجزائر خلال الفترة (2011-2017).	**50**
المطلب الثاني:تطور منتجات تأمين الأضرار خلال الفترة (2017/2011).	**51**
أولا: تطور إنتاج فروع تأمين الأضرار.	**51**
ثانيا:تطور إنتاج شركات تأمين الأضرار.	**55**
المطلب الثالث: تطور منتجات تأمين الأشخاص.	**55**
أولا: تطور منتجات التأمين الأشخاص حسب فروع تأمين.	**55**
ثانيا:تطور منتجات التأمينحسبشركات تأمين.	**59**
خلاصة الفصل.	**62**
خاتمة.	**64**
قائمة المراجع	**67**

1- فهرس الجداول:

العنوان	الصفحة
تطور رقم أعمال سوق التأمينات في الجزائر خلال الفترة (2011-2017).	**50**
تطور رقم أعمال فروع تأمينات الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)	**52**
تطور إنتاج شركات تأمين الأضرار خلال الفترة (20177/2011).	**54**
تطور منتجات التأمين الأشخاص حسب الفروع(20177/2011).	**56**
تطور إنتاج حسب شركات تأمين الأشخاص (20177/2011).	**60**

المقدمة العامة

المقدمة:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الخدماتية التي تعرف تطور وإنتشارا كبيرين، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذا لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات وتغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين الإقتصاديوالإجتماعي، كما تعتبر شركات التأمين إحدى منظمات الأعمال المتخصصة في تقديم الخدمة التأمينية بمختلف أنواعها، حيث تتلقى طلبات التأمين من العملاء وتقوم بدراستها، ثم التعاقد عليها ويعتبر ذلك بمثابة تعهد من شركة التأمين، تلتزم بموجبهبأداءمبلغ التأمين إلى العميل أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه، إذا تحقق الخطر المحقق منه مقابلة مبلغ من المال يدفعه المؤمن دفعة واحدة أو على أقساط، حيث أن إستمرارية شركات التأمين في أداء نشاطها بشكل جيد، وضمان نموها وتطورها مرتبط بمدى قدرتها على خلق منتجات تأمينية جديدة.

والجزائر كغيرها من الدول عرف تطورا متزايد في مجال صناعة التامين، خاصة بعد دخولها إقتصاد السوق، حيث شهدت هذه الأخيرة توسعا في نشاط التأمين وتطويرا في الكفاءات المهنية، ونظرا لأهميته البالغة فقد قامت الدولة بإنشاء عدة شركات سواء كانت عمومية أو خاصة أو تعاونية تعمل على التأمين معظم الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية.

1-طرح الإشكالية:

ما هو واقع منتجات قطاع التأمين في الجزائر؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بمنتجات التأمين والخدمة التأمينية؟
- ماهي أهم المنتجات التأمينية في سوق تأمين في الجزائر؟
- كيف يتم تسعير منتجات التأمينية في الجزائر؟
- ما هي التطورات التي شهدها سوق التأمين في الجزائر؟
- كيف طورت شركات التأمين منتجاتها لمسايرة تطور الإقتصاد الجزائري؟

2- فرضيات البحث:

- المنتج التأميني هو المنفعة أو مجموع المنافع التي يمكن أن يحصل عليها حامل وثيقة التأمين جراء إقتنائه لها، وتؤدي إلى إشباع حاجاته ورغباته المتمثلة في تغطية الخسائر الأخطار المحتملة مستقبلا.

- تقدم شركات التأمين في الجزائر منتجات متنوعة منها منتجات خاصة بالتأمين على الأضرار ومنتجات خاصة بالتأمين على الأشخاص.

- يتم تسعير الخدمة التأمينية في الجزائر بعدة طرق منها: طريقة دليل السعر، وطريقة السعر التحكيمي، وطريقة التسعير حسب الصفات الخاصة.

- عرف نظام التأمين في الجزائر تغيرات جوهرية منذ الاستقلال،ومر بعدة مراحل.

- تحاول شركات التأمين تطوير منتجاتها وخلق منتجات جديدة لتلبية متطلبات الإقتصاد الوطني، وزيادة قدرتها التنافسية.

3-أهميةالبحث:

يعود إختيارنا لهذا الموضوع بالذات لعدة أسباب منها:

- فتح سوق التأمين في الجزائر أمام المنافسة بمقتضى الأمر 07/95، وكذالك تطبيقا لقانون 06/04 الذي يفرض على شركات التأمين الفصل بين تأمينات الأضراروتأمينات الأشخاص، وذلك من أجل رفع مكانة التأمين في الجزائر.

- إبراز أهمية المنتجات التأمينية في تطور شركات التأمين بصفة خاصة وتطور سوق التأمين بصفة عامة.

4- دوافع البحث:

ترجع أسباب هذه الدراسة إلى مايلي:

- أهمية الموضوع، حيث أن مواضيع منتجات التأمين تعد فضاء خصبا للبحث والإثراء.

- بحكم التخصص العلمي المدروس وروح الفضول في إكتشاف خبايا هذا الموضوع.

– نقص الوعي بأهمية منتجات التأمين وأهميتها التنافسية وغياب ثقافة التأمين لدى المواطن الجزائري.

5– أهداف البحث:

– التعرف على المنتجات التأمينية وخصائصها وأهميتها الاقتصاديةوالاجتماعية؛

– تسعير المنتجات التأمينية وتحديد أهم طرق تسعيرها؛

– التعرف على تقسيمات منتجاتالتأمينية في الجزائر؛

– عرض تطور منتجات تأمين الأضرار ومنتجات تأمين الأشخاص في الجزائر.

6– منهج البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي: من خلال تقديم مفهوم التأمين بصفة عامة ومنتجات التأمين بصفة خاصة في الجزائر.

7–هيكل البحث:

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للبحث و الإجابة على الإشكالية المطروحة وإختبارالفرضيات الموضوعة تم تقسيم البحث إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري، فخصصنا المبحث الأول لمفاهيم منتجاتالتامين وأهم الخصائص التي تميزها، وإظهار الأهمية الإقتصاديةوالإجتماعية للمنتجات التأمينية وطرق تسعيرها أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى تقسيم المنتجات التأمينية إلى منتجات التأمين الأضرار ومنتجات تأمين الأشخاص في الجزائر، أوجه التشابه وإختلاف بين منتجات تأمين الأضرار ومنتجات تأمين الأشخاص.

أما في الفصل الثاني والذي عنوانه تطور منتجات التأمين لشركة التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011–2017) والذي يعتبر موضوع بحثنا، حيث تناولنا في المبحث الأول إلى مراحل تطور التأمين في الجزائر وأهم الشركات الموجودة فيه، أما في المبحث الثاني

تطرقنا إلى تطور قطاع التأمين في الجزائر، وتطور منتجات التأمين الأضرار بالإضافة إلى تطور منتجات تأمين الأشخاص وذالك من خلال دراسة فروع وأهم الشركات لكل منهما.

الفصل الأول:
الإطار النظري لمنتجات التأمين

تمهيد:

إن الهدف الأساسي لوجود المنتجات التأمينية هو تقديم الضمان والأمان للأشخاص سواء كانوا طبعين أو معنويين ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، وكذا الأضرار المترتبة على ذلك حيث كان في القديم يعتمد الإنسان في هذا المجال الادخار الخاص، ولكن مع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو تلك التي يسببها هو للغير، وقد تكون أثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الإعتداء الجسماني أو لدواعي وظروف مختلفة وقد يرجع السبب فيها لكوارث الطبيعة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية منتجات التأمين.

المبحث الثاني: تقسيمات منتجات التأمين في الجزائر.

المبحثالأول:ماهية منتجات التأمين.

لقد شهدت العقود الأخيرة تطور هاما في مجال المنتجات التأمينية التي أصبحت تشكل أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول وذلك من خلال الدور الذي تؤديها المنتجات التأمينية في شكلها المعاصر من خلال تعبئة المدخرات من الأفراد واستثمارها في مختلف الميادين مما يساهم في دفع عجلة التنمية.

ومن خلال المبحث الأول سوف نتطرق إلى ثلاثة مطالب تحتوي هذه المطالب على مفهوم منتجات تأمينية ، كما تم التطرق إلى خصائص وأهمية المنتجات التأمينية ومن ثم تسعير المنتجات التأمينية.

المطلب الأول: مفهوم منتجات تأمينية.

أولا:مفهوم التأمين.

1- التعريف التأمين.

- التعريف الإصطلاحي للتأمين:

هو أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشأت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة حدوث الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبئ هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسائر المادية التي حدثت وذلك مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية أو إحصائية.[1]

- التعريف القانوني لتأمين:

حسب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري فالتأمين: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى"[2].

---

[1] أسامة عزمي السلام، شقيري نورى موسى،إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007،ص.89.

[2] المادة 619 من الأمر 07-95المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادر بتاريخ 8مارس1995.
، العدد 13، ص 4.

ثانيا: مفهوم المنتجات التأمينية.

1- تعريف الخدمة:

عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق الخدمة على أنها:"عبارة عن نشاط الهدف منها تحقيق أرباح والرضا لدى المستفيد منها، كما يمكن تقديم تلك الخدمة على صفتها الموجودة بها. أو تكون غير مستقلة وتابعة لمنتج مباع".

- قد عرفها أيضا (P.Kotler) الخدمة على أنها:"هي كل نشاط أو أداء يخضع للتبادل غير ملموس والذي لا يسمح بأي تحويل للملكية ويمكن أن تكون الخدمة مرتبطة بمنتج مادي كما يمكن ألا تكون كذلك".[1]

2- التعريف المنتجات التأمينية.

- **التعريف الأول:**"عبارة عن منتج تسوقه وتنتجه شركة التأمين المورد بهدف تلبية إحتياجات العميل ورغباته التأمينية ضد المخاطر المحتملة الوقوع في المستقبل، والتي يمكن أن تسبب له خسائر في شخصه أو ممتلكاته أومسؤولية تجاه الغير، وهي نشاط خاضع لمبادلة ولا ينتج عنه نقل للملكية غير أن عملية التبادل هذه ينتج عنها إمتلاك وثيقة التأمين، التي تثبت حق العميل في الإستفادة من الخدمة التأمينية وفقا لشروط المتفق عليها في العقد "[2]

- **التعريف الثاني:** تعرف على أنها الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية وما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية والأمان والإستقرار والمتمثل بتعويض الشركة للمؤمن لهم من الخسائر المتحققة عند وقوع الخطر المؤمن ضده.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة للمنتجات التأمينية يمكن تعريفها على أنها:

[1] معراج هوارى، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، تسويق خدمات التأمين،دار كنوز المعرفة، ط1، عمان، 213، ص72-73.

[2] أدريان بالمر،تسويق الخدمات،دار النشر زهران للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة النشر، ص 20.

[3] إلهام نعمة ناضم،تقيم جودة الخدمات التأمينية في الشركة التامين الوطنية فرع الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية،المجلد15،العدد3،السنة 2012،ص 119.

هي المنفعة أو مجموع المنافع التي يمكن أن يحصل عليها حامل وثيقة التأمين جراء إقتنائه لها، وتؤدي إلى إشباع حاجاته ورغباته المتمثلة في تغطية الخسائر الأخطار المحتملة مستقبلا.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المنتجات التأمينية

أولا-خصائص المنتجات التأمينية:

لا تختلف خصائص الخدمة التأمينية مع باقي الخدمات حيث أن الخدمة التأمينية تتميز بعدة خصائص وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

1. إنها خدمة أجلةوليست حاضرة مثل باقي أنواع الخدمة،حيث يشتري العميل الخدمة لأنه يحتفظ بها لدى شركة التأمين لحين الحاجة إليها، وذلك عند تحقيق الخطر المؤمن منه.

2. إن مشتري وثيقة التأمين قد لا يجني ثمار ما اشتراه بنفسه، حيث يمكن أن تمتد العلاقة التعاقدية بين العميل طالب التأمين والشركة لتشكل طرفا أخر أشترط التأمين لصالحه.

3. إن خدمة التأمين وعد على ورقة تسمي: وثيقة التأمين، وقد يتحقق الوعد أولا يتحقق، أو يتحقق بعد عشرات السنين، وبالتالي فالحصول على الخدمة التأمينية مرتبط بحدوث الخطر المؤمن له.

4. إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية، لكن تقوم شركات التأمين بتحديدها منفردة أو مجتمعة في هيئة اتحادات، وأحيانا تقوم الحكومات بفرضه على شركات التأمين كما هو الحال في التأمينات الإجبارية[2].

5. لا يستطيع العميل (مشترى وثيقة التأمين) المساومة في سعرها.

6. إنالإستفادة من مختلف أنواع الخدمة التأمينية له محددات من قبل شركة التأمين، عكس الخدمات الأخرى مثل: توفر الشروط الصحية، القدرة على دفع الأقساط...إلخ.

[1] بوحرود فتيحة، تقيم الخدمة في شركات التأمين الوطنية في الجزائر دراسة حالة: الشركة الجزائرية للتأمين LA CAAT، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف،2005-2006، ص20.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسي، مرجع سابق، ص200.

7. تتميز العلاقة بين شركة التأمين والعميل، بأنها علاقة مستمرة ورسمية، حيث أن طبيعة كل الوثائق التأمينية تمتد من عام حتى عشرين عاما أو أكثر.

8. في الخدمة التأمينية شركات التأمين تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة بالحماية التي تقدمها لحاملها من الأخطار المادية المحتملة الوقوع التي تم التأمين عليها[1].

9. إن الطلب على الخدمة التأمينية مرتبط بالوعي الثقافي للمجتمع، وكذلك طبيعته من حيث إختلاف طبقاته في الدولة الواحدة.

ثانيا- الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للمنتجات التأمينية :

2-1-الأهمية الإقتصادية للمنتجات التأمينية: تتمثل الأهمية الإقتصادية لمنتجات التأمينية في عدة نقاط نذكر أهمها : [2]

1-تعتبر الخدمة التأمينية من أهم وسائل الإدخار والإستثمار حيث أن الأقساط التأمينية يتم إستثمارها في عدة مجالات وتتميز الخدمة التأمينية بإستمرارية لمدة طويلة خاصة ما تعلق منها بالتأمين على الأشخاص.

2-العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية، فالخدمة التأمينية يمكن أن تلعب دورا أساسيا لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في الإقتصاد القومي ففي أثناء الرواج الإقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية فيما يتعلق بالخدمة التأمينية الإجتماعية، الإلزامي من حيث شمولها لفئات جديدة، مما سيساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يجد من الفجوة التضخمية عن طريق تقليل الدخل المتاح، والتصرف فيه بواسطة إقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول أفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية وفي فترات الكساد تعمل خدمة التأمين الاجتماعي على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل، الأردن، ط2، 2010، ص45.
[2] إبراهيم تعلي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار الجامعية ، ط1، مصر، ص117-119

عليه بما ساعدهم على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات وبالتالي المساعدة على تنشيط الطلب الفعال عليه.

3-المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية حيث يتم تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، يعمل على تقليل العجزية من خلال عملية التأمين وإعادة التأمين كما تعتبر الخدمة وسيلة فعالة بتشجيع عمليات التأمين لمختلف الدول.

4-العمل على زيادة الإنتاج وذلك نظرا لما تتميز به الخدمة التأمينية بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي مساعدتهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات، ومن ناحية أخرى فإن توفر التغطية التأمينية تعمل على إستقرار العمال وإستمراريتهم في العمل لفترات طويلة من الزمن مما يؤدي إلى رفع الكفاية إنتاجية لدى هؤلاء العاملين، تساهم الخدمة التأمينية في إمتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع.

2.2-الأهمية الإجتماعيةللمنتجات التأمينية:

1-تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة من خلال مساهمة الخدمة التأمينية في محاربة الفقر من خلال ماتضمنه له من تعويض مادي عن الخسائر التي تصيبه نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة وكذلك فإن الخدمة التأمينية تضمن مبلغا معين للولد أو البنت عند بلوغها سن معين.

2-تنمية الشعور بالمسئولية والعمل على تقليل الحوادث حيث أن بعض الخدمات التأمينية لا تقوم بتعويض المؤمن له إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين فوجود مثل هذه الإشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسئولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد التأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشا بعد مماته ويعتبر تنمية للشعور بالمسئولية تجاه أسرته ومجتمعه، إضافة إلى ذلك فإن شركات

التأمين تعمل من أجل إعداد البحوث والدراسات وإستكشافات أسباب تحقق الخطر تساعد على إنتشار الوعي وتقليل تكرار حدوثها مما يعود بالفائدة على المجتمع ككل.

ا

لمطلب الثالث: تسعير المنتجات التأمينية.

أولا – مفهوم تسعير المنتجات التأمينية:

في إطار حديثنا على وظائف شركات التأمين كانت إحدى الوظائف هي تسعير كل نوع من أنواع التأمينات المختلفة، فالسعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركات التأمين نظير تغطية الأخيرة لوحدة واحدة من الخطر، ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لأخر.

تعد عملية التسعير من العمليات المهمة التي يتطلب الإهتمام بها من قبل شركات التأمين حيث يعتمد نجاح وإستمرار تلك الشركات في سوق التأمين عليه إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية، ولذلك تقوم كل شركات التأمين بتحديد أسعارها بشكل منفرد أو جماعي في هيئة إتحادات أو عندما تكون هذه الأسعار مفروضة بموجب القانون كما هو الحال في التأمينات الإجبارية.

تعتمد عملية التسعير على المعرفة المسبقة لمقدار الخسائر المتوقعة والتي عرفناها بالقسط الصافي، فضلا عن المصروفات المختلفة الناتجة عن القيام بعملية التأمين مضافا إليها هامش الربح الذي تحققه الشركة والذي عرف بمقدار القسط التجاري وبناء على ما تقدم فإن عملية التسعير تقوم على التوزيع العادل للخسائر المتوقعة والمصروفات والربح الخاص بعملية التأمين بين حملة الوثائق بإعتماد على البيانات والإحصائيات التاريخية،كمؤشر لما ستكون عليه النتائج في المستقبل 'ضمن مفهوم أن التاريخ يعيد نفسه' مع الأخذ بالإعتبار إجراء التعديلات الضرورية، وتكمن حساسية عملية التأمين وتأثيرها على شركة التأمين من حيث أنه إذا كان القسط التجاري(السعر) أكبر من اللازم فإن هذا سيؤثر على الوضع التنافس للشركة في السوق وسيؤدي إلى تحول جمهور المؤمنين لهم إلى شركات تأمينية أخرى تقدم أسعار أقل.

وكذلك إن تقدير السعر بأقل من اللازم فإن ذلك يعني عدم كفاية الأقساط المحصلة لتغطية الخسائر المتحققة مما يؤدي لمواجهة الشركة خطر العسر المالي مما يؤدي إلى تصفية الشركة وعدم إستمرارها في سوق التأمين.

ثانيا- طرق تسعير المنتجات التأمينية:

من المفيد في هذا المجال أن تتعرف على بعض طرق تسعير الخدمة التأمينية:

2-1- طريقة التسعير ألتحكيمي:

تعتمد هذه الطريقة أساسا على التسعير الذاتي لكل خطر على حدة، حيث يتم تسعير كل خطر على أساس صفاته الخاصة مستقلا عن أي صنف مقرر أو أية جداول خاصة أو أية صيغ، فهي تعتمد على الخبرة الشخصية لشركة التأمين. ولا يمكن القول بأن هذه الطريقة خالية من أي أساس علمي يعتمد عليه واضع السعر وإنما تستخدم في حالة وجود إحصائيات خام لغرض تقدير السعر لذلك الخطر نظرا لكون هذه الطريقة تعتمد على التقدير الشخصي الذي غالبا ما يتطلب الدقة في التقدير.

2-2- طريقة دليل السعر:

تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسة لكل قسم ثم ينضم دليل أسعار لكل قسم من ذلك الأقسام ليبين سعر التأمين لمجموعة الأخطار المتشابهة.[1]

2-3-طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة أو طريقة التعريف المعدلة:

تقوم شركة التأمين بموجب هذه الطريقة بالتفرقة بين جملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس أمور عدة:

. الخبرة السابقة لحامل الوثيقة مع الشركة؛

. مقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها الشركة؛

[1] أسامة عزمي السلام،شقيري نوري موسى،ص208.

. حجم القيم المعرضة للخطر عند المؤمن لهم؛

. طبيعة الشيء موضوع التأمين.وعليه فإن أسعار التأمين بموجب هذه الطريقة تعدل من حين لأخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين من فترة لأخرى.

ويتم تعديل الأسعار بإحدى الطرق التالية:

2-3-1-طريقة الجداول الخاصة:

تعتمد هذه الطريقة على الصفات النمطية للشخصية المؤمن لها، ويتم تحديد سعر الأساس طبقا الإرتفاع والإنخفاض في هذا السعر وذلك بوضع الدرجات المحددة لكل عامل سواء كانت سلبية أو إيجابية، إن هذه الجداول يمكن أن تتغير طبيعيا لحامل الوثيقة، ويمكن وضع جداول للأخطار المتجانسة والمتشابهة والتي يمكن أن تقع مستقبلا حيث يمكن مقارنتها مع بعضها البعض إضافة إلى ذلك أن هذه الجداول توضح عوامل تحقق الخطر.

تمتاز هذه الطريقة إنها تتلائم مع أي عدد ممكن من الوثائق إلا أن التسعير لا يمكن تطبيقه حسب الصفات الخاصة الأخرى إلا على عدد كبير وتستخدم هذه الطريقة في معظم تأمينات الحريق.

2-3-2-طريقة الخيرة الخاصة:

تعتمد هذه الطريقة في تعديل السعر الشامل لتطبيقه على الخبرة الماضية حيث على أساسه يتم تعديل الأسعار في المستقبل، إضافة إلى ذلك فهي تعتمد على حجم البيانات والتجارب المطبقة سابقا مع المؤمن لهم، ونظرا لإعتماد هذه الطريقة على الخبرة السابقة الأخطار الكبيرة.

2-3-3-طريقة التسعير بأثر رجعي:

تستخدم هذه الطريقة عند تعديل السعر الشامل للفئة، حيث يتم سحب السعر في نهاية مدة الوثيقة وحسب الخبرة الفعلية للشركة إتجاه المؤمن له وعليه فإن من الناحية النظرية يكون قسط التأمين مستويا للخسارة الفعلية وذلك بإضافة المصاريف بأنواعها المختلفة مع نسبة الأرباح التي تحددها الشركة.

أما عمليا فإن الشركة تقوم بتحصيل القسط في بداية المدة ثم تقوم بإعادة حسابه على أساس الخبرة السابقة والخاصة بحامل الوثيقة في نهاية المدة، ثم تعيد له الوثيقة أو تطالبه بالفرق في حدود الحد الأعلى والأدنى للقسط تستخدم هذه الطريقة في الشركات الكبيرة التي تتميز فيها الخسارة بنسبة شبه ثابتة من سنة لأخرى والتي لديها القدرة المالية على تحمل الخسائر.[1]

[1] راشد راشد،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 19 أوت 1980،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون سنة نشر،ص149.

المبحث الثاني: تقسيمات منتجات التأمين

تطور سوق الجزائري للتأمينات، وذالك راجع إلى تنوع منتجات التأمينية، وذلك بسبب النهضة الإقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحاتالإقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي والصناعي وغيرها، وقد قسمنا المنتجات التأمينية حسب المشرع الجزائري وفقا لأمر 07/95 من الجريدة الرسمية، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب متمثلة في منتجات التأمين على الأضرار ومنتجات التأمين على الأشخاص بالإضافة إلى مقارنة بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار.

المطلب الأول: منتجات التأمين على الأضرار

أولا – تعريف التأمين على الأضرار:

هو تأمين لايتعلق بشخص المؤمن له، بل بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر[1].

– **كما عرف التأمين على الأضرار:** على أنه يهدف إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه جراء وقوع خطر المؤمن منه أي انه يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين،[2] وفيه لايجوز التعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل[3]. ومنه نستنتج أن التأمين على الأضرار يكون الخطر المؤمن منه مرتبط بمال المؤمن له وليس بشخصه، حيث أن التأمين على أضرار يسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها المؤمن له.

ثانيا– أنواع التأمين على الأضرار:

قسم المشرع الجزائري تأمينات الأضرار إلى قسمين:

أولا–تأمين الممتلكات والأشياء.

---

[1] زينب ناجم،إشكالية النهوض بفرع التامين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير 2012/2011،ص49.

[2] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، بدون ذكر سنة نشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص133.

[3] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية، الكويت، 1999، ص50.

ثانيا–تأمين مسؤولية المدنية.

أولا–تعريف تأمين الممتلكات والأشياء: هي تلك التغطيات والضمانات الممنوحة للأشخاص المؤمن لهم (الطبيعيينوالاعتبارين) الذين تتعرض ممتلكاتهم وتصيب أصولهم (العقارات والمنقولات) موضوع التأمين للأضرار مادية وأخطار مختلفة، ينجم عنها خسائر متعددة تلحق ذمتهم المالية، من خلال حمايتهم وتعويضهم، وهو بهذه الصورة ليس فيه سوى طرفين هو المؤمن(شركة التأمين)، والمؤمن له وهو المستفيد، ومحل التأمين يكون شيئا محدد في العقد[1].

–قسم المشرع الجزائري تأمين الممتلكات والأشياء إلي:

– تأمين من خطر الحريق.

– التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية.

–تأمين البضائع المنقولة.

وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط التالية:

1–1التأمين من خطر الحريقوالأخطارالاحقة:

يعتبر التأمين من الحريق من أهم أنواع تأمينات الممتلكات والأشياء ويعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي أشياء المؤمن عليها بسبب الحريق[2].

والهدف من تأمينات الحريق هو التقليل من عبئ الخسائر في حال حدوث الحريق وتقديم التعويض عن الأصل المؤمن عليه وبذلك يحقق التأمين من الحريق الإستقرار في الحياة الإقتصادية في حالة التأمين على المصانع وعلى المحاصيل الزراعية....وغيرها[3].

ونظرا لأهمية التأمين من الحريق خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من تأمين الأضرار المتعلق بتنظيم عمليات التأمين ضد الحريق، ويتضمن هذا القسم مجموعة مواد من المادة44 إلى غاية المادة 48[4].

---

[1]طارق قندوز، الخطر والتأمين: مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، دار حامد للنشر والتوزيع، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 150.

[2] أحمد فؤاد الأنصاري، تأمين من الحريق، بدون ذكر سنة النشر، مصر، 1992، ص26.

[3] حمزة أحمد ممدوح، تأمين الحريق وحوادث متحالفة، بدون ذكر سنة النشر، مصر، 1993، ص7.

[4]معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص119.

نذكر منها المادة 44 من قانون التأمينات:

"يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لايضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"[1].

1-2 التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية: يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في دعم جهود التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك بإعتبار لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكن من تخفيف حدة الخسائر بما يساهم في تثبيت دخل الفلاحي، وضمان تجديد طاقته الاستثمارية وإستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة، ويعرف التأمين الزراعي على أنه "وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة واللايقين بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين"، أما التعريف القانوني للتأمين الزراعي فهو "اتفاق أو عقد لمدة معينة بين المزارع وجهة التأمين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب أو مبلغ التأمين من قبل جهة التأمين عن الخسائر المؤمن له، وهو هنا المزارع، في حال تحقق المخاطر التي سببت هذه الخسائر، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له أي المزارع إلى هذه الجهة"[2].

– لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثالث من تأمين أضرار مجموعة من المواد المتعلقة بتأمين من هلاك الحيوانات وأخطار المناخية حيث نذكر المادتين التاليتين:

المادة 49: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

[1] المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادر بتاريخ 8مارس1995.

[2] غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني،أطروحة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2018/2017،ص45.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[1].

المادة 52: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وتقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين[2].

1-3تأمين البضائع المنقولة:

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في القسم الرابع من تأمين الأضرار حيث نصت المادة 55 من قانون التأمينات[3]: يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

مع العلم أن المادة 35[4] من قانون التأمينات تستبعد من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدها بسبب...غير كاف أو رديء أو سبب عيب ذاتي فيها.

ثانيا: تأمين المسئولية المدنية

- تعريف تأمين المسئولية المدنية:

يعرف التأمين من المسئولية على أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوي المسئولية، فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسئول عن الضرر أداؤه للغير الذي أصابه الضرر[5].

---

[1] المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

[2] المادة 52، المرجع نفسه.

[3] المادة 55، المرجع نفسه.

[4] المادة 35،المرجع نفسه.

[5] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسمات عقود التامين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة،1992،ص325.

وفي عقد التأمين من المسئولية يوجد ثلاثة أطراف، المؤمن ويمثل هيئة التأمين، المؤمن له: وهو الذي يدفع أقساط التأمين لقاء تغطية الخطر المؤمن منه، والمستفيد أو المتضرر من فعل المؤمن له، وهو الذي يستحق مبلغ التعويض.

والضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له يكون غير مباشر، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك أولا ضرر يصيب شخصا من الغير سواء في جسده أو في ماله، وهذا الضرر هو الذي يتحمله "المؤمن له" بطريقة غير مباشرة بنتائجه مالية اتجاه الغير[1].

فقد نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من تأمين الأضرار المتعلق بتأمينات المسئولية حيث تضمن مجموعة المواد 56 إلي 59 من قانون التأمينات نذكر منها:

المادة 56 من قانون التأمينات المتعلقة بتأمين المسئولية المدنية[2]: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على المسئولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

المادة 57: "يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسئوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون"[3].

المطلب الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص

أولا- مفهوم منتجات التأمين على الأشخاص:

1- تعريف منتجات التأمين على الأشخاص:

هو الذي يكون موضوعه شخص مؤمن له والغرض منه حمايته من أخطار التي قد تهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضاءه أو قدرته على العمل (كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل)

والتأمين على أشخاص ليس تأميننا تعويضيا كما أنه لا يحكمه مبدأ التعويض ويكون محله الشخص المؤمن عليه لا ماله على عكس التأمين من الأضرار[4].

---

[1] العميد نور الهدى،واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإنفتاحالإقتصادي، مذكرة ماجستير2010/2009، ص31.

[2] المادة 56، مرجع سابق.

[3] المادة 57، مرجع سابق.

[4] دبزون محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة الأبعاد الإقتصادية، مجلة علمية أكاديمية،الجزائر، ص 119.

- **كما تعرف منتجات تأمين على الأشخاص:**على أنه يشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص والمنشأة مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ومن ثم يمكن القول أن المغزى الأساسي من هذه التأمينات هو حماية الأشخاص من الأخطار التي تهددهم[1].

2-التعريف القانوني لتأمينات الأشخاص حسب ما نص عليه المشرع الجزائري:

المادة10:" التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريح، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه"[2].

-من خلال التعارف السابقة نستنتج:

أن التأمين على الأشخاص لا يكتسب الصفة التعويضية، فإن التأمين على الأشخاص يتعلق بحماية الأشخاص(المؤمن له) من المخاطر التي قد تصيبه فالهدف منه هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان لا ماله.

ثانيا-أنواع منتجات التأمين على الأشخاص حسب المشرع الجزائري:

1-التأمينات على الحياة.

2-التأمينات على الإصابات.

2-1- التأمين على الحياة:

عرف المشروع الجزائري بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري. فالمؤمن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغا من المال إما في شكل رأس مال يقدمه دفعة واحدة وإما في شكل إيراد مرتب

[1]طارق قندوز، مرجع سابق، ص 152.

[2]المادة 10 من الأمر06 /04 المعدل والمتمم للأمر 95-07،المؤرخ في 20 ف يفري 2006 ،الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 200،ص 4.

على مدى الحياة وذلك حسب إتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم بينهما، ومن أبرز صور التأمين على الحياة ما يلي[1]:

2-1-1التأمين لحالة الوفاة:من المتفق عليه أن التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له: للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري[2].

تعرفه المادة 65 من قانون التأمينات: بأنه "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد ودوري".[3]ويشمل هذا النوع من التأمين على ثلاثة حالات هي:

أ-حالة التأمين العمري:

وفيه يتعهد المؤمن بأنه يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة وهذا عند وفاة المؤمن له، والمستفيد عادة هم أفراد عائلة المؤمن له الذين كانوا تحت نفقته.

ويمكن أن يتخذ هذا النوع من التّأمين شكل التأمين على حياتين كالتأمين على حياة الزوجية إذ يكون التأمين هنا على حياة كل من الزوج والزوجة، وعليه فمن مات الأول من بينهما يكون المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين[4].

- التعريف القانوني للمادة 69 من قانون التأمينات:

"يمكن لكلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد"[5]

---

[1]مريم عمارة، مدخل الدراسة القانونية للتأمين في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص160.

[2]معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص99.

[3] المادة 65 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص12.

[4]مريم عمارة، مرجع سابق، ص160.

[5]المادة 14 من الأمر 06 /04 المعدل والمتمم للأمر 95-07،مرجع سابق، ص4.

ب-حالة التأمين المؤقت:

يدل هذا التأمين على تأمين حياة شخص لمدة معينة تحدد بمقتضى العقد وإذا انقضت المدة المحددة في العقد ولم يتوفي المؤمن له ينتهي العقد والعقد وتبقي أقساط المدفوعة حق للمؤمن. ويلجأ إلي هذا التأمين، عندما يكون الشخص ممارسا نشاطاتها تتصف بالخطورة الشديدة، كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو في مصانع المفرقعات والذخيرة والمفاعل النووية، والمنشآت الذرية، وغيرها من أعمالخطيرة. وعادة ما يستخدم هذا التأمين من قبل أولئك الذين يريدون أن يكفلوا بعد وفاتهم شخصا عزيزا عليهم ليستعين بإيراد مبلغ من المال بعد فقدان معينه.[1]

ج- حالة التأمين على البقاء:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ للمستفيد بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته تحلا المؤمن من إلزامه بدفع مبلغ التأمين فشرط إستحقاق هذا المبلغ هو أن يبقي المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، ولهذا سمي هذا النوع بتأمين البقاء أي البقاء المستفيد حيا. يلجأ إلى هذه الصورة من صور التأمين لحالة الوفاة ممن يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة ويقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقي هذا الشخص حيا بعد موته إستحق مبلغ التأمين وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى ما دفع من أقساط.

يختلف تأمين البقاء عن التأمين العمري في أن هذا الأخيرلا ينتهي بوفاة المستفيد الأصلي بل يكون للمؤمن على حياته تعيين مستفيد أخر ما إذا توفي قبل أن يقوم بتعين المستفيد، إستحق ورثته مبلغ التأمين.[2]

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص99-100.

[2] جلال محمد إبراهيم، تأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،1994، ص،120.

2-1-2.التأمين لحالة الحياة:

هو نوع من التأمين يلجأ إليه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد مقابل قسط يدفعه المؤمن له للمؤمن، والأجل في هذه الحالة إما أن يحدد بعدد من السنين أو عند بلوغ سن معين يتم ذكرها في وثيقة تأمين الحياة[1].

- **التعريف القانوني للمادة 64 من القانون التأمينات:**

"التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".[2]

ويتضمن التأمين لحالة الحياةمجموعة من الصور:

أ- **تأمين رأس المال مؤجل:** هو العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل أو السن المتفق عليه في العقدويتم دفعه في شكل رأس مال دفعة واحدة.[3]

- **التعريف القانوني للمادة 60 من قانون التأمينات:**

"التأمين على الأشخاص هو عقد إحتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول إستحقاق متفق عليه"[4].

---

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائرى الجديد للتأمينات، دار الخلدونية والتوزيع، الجزائر، 201،ص15.

[2] المادة 64 من الأمر 7-95،مرجع نفسه، ص 16.

[3] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 151.

[4] المادة 60 مكرر من قانون 4-6، ص 16.

ب- تأمين الربع: فيه يقوم المؤمن عند حلول الأجل بدفع ريع دوري أو إيراد مدى الحياة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع،وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

ج- تأمين الضمان الأول:

هو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين وفي حالة الحياة، عندما يتوفي المؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، مما يسمح للورثة بالحصول على الأقساط المدفوعة في التأمين الأول (الأصلي) وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد فإن العقد ينتهي بدفعة الوفاة، بالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد.[1]

- **التعريف القانوني للمادة 64 من قانون التأمينات:**"إن ضمان التأمين الأول يشترط باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذ توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها، ويهب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي."[2]

1-3.التأمين المختلط:

بحسب الاستناد السنهوري، إن التأمين المختلط هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن... بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو إيراد مرتبا إلى المستفيد إن مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إن بقي هذا حيا عند إنقضاء هذه المدة المعينة، ويستنتج من هذا التعريف لعقد التأمين إبرام عقود مختلطة هي:

أ-التأمين المختلط العادي:هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلىالمؤمن له إذ بقي حيا عند حلول أجل معين، أو إلى المستفيد إذ توفي المؤمن له قبل انقضاء الأجل المعين،

[1] مريم عمارة، مرجع سابق، ص 162.

[2] المادة 2-64،الأمر 7-95، مرجع نفسه، ص 12.

ويجمع هذا العقد بين مزيج من تأمين لحالة الحياة إذ بقي المؤمن على حياته حيا عند إنقضاء هذه المدة، وبين التأمين لحالة الوفاة إذ مات المؤمن له قبل حلول الأجل، ويسمى كذلك التأمين المختلط بالتأمين الدوريأو التعاقبي لأنه يتعلق بخطرين متعارضين وهما الموت والبقاء على قيد الحياة ولن يتحقق منهم إلا واحد.[1]

ب-التأمين لأجل محدد:يدفع المؤمن من خلاله مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، أما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد الذي يعنيه المؤمن على حياته إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد. وهو يتضمن كذلك تأمين في تأمين واحد، تأمين لحالة الحياة إذا بقي حيا عند حلول الأجل وتأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك التاريخ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يتم دفع مبلغ التأمين إلى للمستفيد بمجرد الوفاة، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد في العقد.[2]

ج- التأمين على المهر:هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا عند أجل معين، ويهدف هذا التأمين إلى تكوين رأس مال يدفع للبنت أوللإبن عند الزواج.[3]

د- تأمين الأسرة:يلتزم المؤمن بموجبه بأن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له، إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير، ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له، إيراد دوريا إلى حين حلول أجل العقد، وبعد حلول الأجل يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، وبهذه الصورة يكفل رب أسرة لأبنائه وزوجته بعد وفاته إيرادا مرتبا دوريا أولا ثم الحصول على رأس مال عند حلول الأجل.[4]

1-4التأمين التكميلي: يقصد بالتأمين التكميلي تأمين المؤمن والمؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه من الإستمرار في دفع الأقساط، هذا التأمين لسبب من الأسباب من المرض والعجز عن العمل والبطالة وما يشبه ذلك، فيلجأ المؤمن له على حياته إلى إبرام عقد

[1]مريم عمارة، مرجع سابق، ص 62.
[2]معراج جديدي، مرجع سابق، ص 102.
[3]مريم عمارة، مرجع سابق، ص 63.
[4]معراج جديدي، مرجع سابق،ص 103.

أخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في جزء من مبلغ التأمين المستحق المذكور في العقد وأن يدفع له المؤمن إيرادا مرتبا يمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين وهذا دون أن يفقد حقه في مبلغ التامين عند حلول اجل الاستحقاق[1].

1-5تأمين لصالح الغير: أجاز المشرع الجزائري التأمين على حياة الغير سواء كان ذلك لمصلحة مكتتب التأمين نفسه أو لمصلحة شخص أخر، وفيه يؤمن لشخص لصالح مستفيد معين يكون خارج العلاقة التعاقدية، كالتأمين الذي يقوم به الشخص على حياته لصالح زوجته وأولاده فإذا توفي المؤمن له دون تعين المستفيد، دخل مبلغ التأمين في شركة المؤمن وفي هذه الحالة يخضع المبلغ لقاعدة "لاتركة إلا بعد سداد الديون"، وذلك وفق شروط حددها المشرع.[2] وبالعودة على قانون التأمينات (07/95) نجده قد حدد هذه الشروط في المواد التالية: المادة 76، 77، 78.

2 - التأمين الإصابات: يمكن تقسيم التأمين من الإصاباتإلى قسمين

2-1**التأمين من الحوادث الجسمانية:** عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة خارجية وظاهرة مستقلة عن أي سبب أخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له أو عجزه.[3]

يمكن تعريف التأمين من الحوادث على أنه:

عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه لحالة إصابة في جسمه بسبب حادث ما أو إلى المستفيد في حالة ما أدت الإصابةّ إلى وفاة المؤمن له، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة وقد يختلف مبلغ التامين باختلاف نتائج الإصابة التي تؤدي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزا كليا أو جزئيا أو مؤقتا.[4]

---

[1] معرج جديدي، مدخل لدراسة القانون الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2010، ص 103،104.

[2] مريم عمارة، مرجع سابق، ص 164.

[3] سامي نجيب، مرجع سابق، ص 12.

[4] بارة سهيلة، مرجع سابق، ص 174.

– حسب المشرع الجزائري بناء على المادة 67 من قانون التأمينات "تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان التعويض يدفع في شكل رأس مال أو ريع المؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد".[1]

2-2 تأمين ضد المرض:

يعتبر التامين ضد المرض تأميننا مزدوجا، لأنه يشتمل على تأمينات الأشخاص وتأميناتالأضرار في نفس الوقت، فهو يعتبر تأمينا على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المحدد الذي يدفعه المؤمن كونه يصبح مستحقا بمجرد حدوث الإصابة، بغض النظر إذا كان هناك ضرر أصاب المؤمن له من عدمه، وهو يعتبر تأميننا من الأضرار فيما يتعلق بمصاريف العلاج والأدوية، وبذلك فإن الصفة تعويضية التي تكون للتأمين من الأضرار تنطبق هنا.[2]

المطلب الثالث: مقارنة بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار

أولا– أوجه الاختلاف بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار:

الإختلاف	تأمينات الأشخاص	تأمينات الأضرار
الخطر المؤمن ضده	– الخطر في تأمينات الأشخاص مؤكد الوقوع لكل الناس، كما هو الحال في التأمين ضد احتمال حدوث الوفاة أثناء مدة سريان وثيقة التأمين على الحياة.[3]	– في التأمينات الأضرار فإن احتمال وقوع الخطر يكون غير مؤكد.
قسط التأمين	– قسط التأمين هنا يكون ثابت لمدة طويلة نسبيا، ويحسب إعتمادا على أدوات فنية مستقرة مثل: جداول الحياة أو الوفاة، معدلات الفائدة، جداول الدوال النسبية.[4]	– يتحدد من خلال عدة عناصر أهمها معدل الفاتورة، درجة الخطر وتكرار الحوادث، متوسط التعويضات عن نفس الخطر خلال فترة زمنية سابقة.[5]
مبلغ التأمين	– لايوجد أي قيود من الناحية النظرية	– لايجوز أن يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشيء

[1] مادة 67 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] دبزون محمد، مرجع سابق، ص 124.

[3] زينب ناجم, إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير , جامعة المسيلة,2012/2011,ص220.

[4] إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 98،97.

[5] أسامة عزمي السلام، ،شقيري نوري موسى،مرجع سابق،ص 286.

	على مبلغ التأمين الذي يطلبه طالب التأمين على حياته، فحياة الإنسان لايمكن تقييمها بالمال غير أن قدرة الشخص على سداد قسط التأمين هي العامل الأساسي في تحديده لمبلغ التأمين[1].	موضوع التأمين وقت التعاقد مع شركة التأمين.
من حيث التعويض والمشاركة والحلول	– لاتخضع عقود التأمين على الحياة لمبادئ التعويض والمشاركة والحلول فهي ليست من عقود التعويض لأن حياة الإنسان لاتقدر بمال، ومنه الخسارة تعطى بالكامل مهما كانت قيمتها، والخسارة هنا تحدد على أساس مبلغ التأمين المحدد في العقد بواسطة المؤمن له.[2]	– في تأمينات الأضرار يكون مبلغ التعويض في حدود قيمة الشيء المؤمن عليه، ولايحق للمؤمن له الحصول على أكثر من قيمة الخسارة الفعلية في حدود مجموع مبالغ (التأمين للشركات مجتمعة) إلى قيمة الشيء موضوع التأمين، كما أنه من حق شركة التأمين الحلول في الحقوق والدعاوي الخاصة بالمؤمن له قبل الغير.
مدة التأمين	–يتميز التأمين على الأشخاص بأنه تأمين طويل الأجل وقد يكون لمدى حياة المؤمن عليه ويستمر قائما مادام المتعاقد مستمر في سدادا الأقساط.[3]	– غالبا ما يكون عقد التأمين في تأمينات الأضرار لمدة سنة.
شرط النسبية	–لا تنطبق في تأمينات الأشخاص قاعدة النسبية فعلى شركة التأمين أن تلتزم بدفع كامل مبلغ التأمين مهما كانت قيمته.	– في تأمينات الأضرار تقوم شركة التامين بدفع مبلغ التأمين بشرط أن يكون التأمين كافي أو فوق الكفاية بمعنى أن يتناسب مبلغ التأمين مع قيمة الشيء موضوع التأمين حتى يكون التعويض المدفوع يساوي الخسارة الفعلية.[4] – حيث تتحمل الشركة جزءا من الخسارة يتناسب مع مبلغ التأمين ويتحمل المؤمن له باقي قيمة الخسارة.

المصدر: من عداد الطالبين بالإعتماد على مجموعة من المراجع.

[1] زينب ناجم، مرجع سابق، ص40.

[2] إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص97.

[3] زينب ناجم ن مرجع سابق، ص 40.

[4] أسامة عزمي السلام، شقيري نوري موسى، ص 136.

ثانيا- أوجه التشابه بين تأمينات الأضرار والتأمين على الأشخاص:[1]

1-يشترك التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار في تطبيق المبادئ التأمينية الخاصة بمبدأ حسن النية ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب.

2-مهما تعددت العمليات التأمينية على الحياة أو التأمينات العامة فلابد من أن تكون في إطار النظام العام للدولة.

3-كما تشترك التأمينات على الأضرار مع التأمينات على الأشخاص من حيث الهدف و الدوافع فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من فرع الخطر المؤمن ضده بدافع الحيطة والحذر وتجنب ما يخفيه المستقبل، كما أن معظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاوني، حيث يتم توزيع الخسائر بين الأفراد و تصبح الخسارة الكبيرة غير مؤكدة الوقوع في شكل خسارة صغيرة (قسط) مؤكدة الوقوع.

[1] أسامة عزمي السلام، شقيري نوري موسى، ص 287 288.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما رأيناه في هذا الفصل من تعاريف للمنتج التأميني وأهم خصائصه وأهميتهالاقتصاديةوالاجتماعية يتضح لنا مدى الأهمية الكبرى للمنتج التأميني حيث يمكن أن نقول أن للمنتج التأميني دور مزدوج من خلال تلبية حاجيات المجتمع من جهة وتجميع المدخرات واستثمارها لتحقيق أرباح من جهة أخرى، كما تطرقنا لتسعير المنتج التأميني وأهم طرقه، مع ذكر تقسيمات منتجات التأمين إلى قسمين منتجات تأمين الأضرار ومنتجات تأمين الأشخاص، والأخير تداولنا أوجه الاختلاف والتشابه للمنتجات التأمين.

الفصل الثاني:
تطور منتجات التأمين لشركات التأمين في الجزائر
خلال الفترة (2011-2017)

تمهيد:

يتناول هذا الفصل في محوره الأول عرض مراحل تطور نشاط التأمين في الجزائر، مع تطرق إلى مختلف الشركات التأمين الموجودة في الجزائر، كما يتناول هذا الفصل في محوره الثاني تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2017وذلك من خلال دراسة تطور سوق تأمين الأضرار في الجزائر وتطور سوق تأمين الأشخاص وذلك من خلال عرض تطور إنتاج فروع وشركات كل منهما.

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول تاريخ التأمين في الجزائر.

لقد مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل، ففي بداية الأمر كان خاضعا للنظام التأمين الفرنسي (قبل إسترجاع السيادة الوطنية)، بعد ذلك عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، وذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين باحتكاره له، وبعد ثلاثين سنة من الإحتكار جاء قانون 95 الذي ألغى هذا الاحتكار مما أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة وجديدة في السوق.

المطلب الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

أولا- المرحلةالانتقالية(1962-1966):

بعد إستقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من التحديات والمشاكل مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين وتمثلت تلك المشاكل فيما يلي:

- القوانين والتشريعات التي كانت تسير قطاع التأمين هي قوانين فرنسية، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين؛

- مراقبة عمليات التأمين قامتبها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن؛

- بالإضافة إلى النقص الشديد في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين؛

- إن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية وخاصة الفرنسية، التي كانت تخضع لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائداً مرتفعا والذي لم يكن يوظف بل محليا يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني. ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 وهما:

- القانون رقم 63 -197:حيث نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 وبموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10 %من الأقساطالمحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

- قانون رقم 63 -201:الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.[1]

ثانيا- مرحلة الإحتكار(1966-1973):

تمتاز هذه المرحلة باحتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث بدأت بصدور قانون رقم 127/66 المؤرخ في27/مايو 1966، حيث تم تأميم شركات التأمين العامة وإنتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وبذلك وضع حد الإستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولة من الأمر المذكور أنه "من آن فصاعدا يرجع إستغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة"أتبع هذا الأمر بإصدار المرسوم رقم 128/66 بتاريخ 1966/06/27 ينشأ بموجبه" لجنة تقنية التأمينات" مهمتها دراسة وإعداد التدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية لتأمين، ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في سوق الوطني وقتها تم تأميم شركة تأمين واحدة هي الشركة الجزائرية لتأمين(saa) بموجب الأمر

[1] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات:دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2012/2011، ص:52-53.

رقم 129/66، في حين تم تصفية باقي أعمال الشركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني[1].

ثالثا- مرحلة التخصص (1973-1979):

إبتداء من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الإقتصادية إتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل**بها** إلى غاية سنة 1976 .حيث أنه في 1 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54/73 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد) CAAR .وفي 21 مايو 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828:

- حيث أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الإنفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسيةSAA .
- أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية (مثل تأمين السيارات)..وتأمينات الأشخاص .كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.[2]

رابعا- مرحلة ماقبل تحرير السوق الجزائري (1980-1995):

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الإستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص واللوائح القانونية ولقد ألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 9 أوت 1980 وبذلك سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص9.

[2] حدباوي أسماء، مرجع سابق، ص:54-55.

والإقتصادية بصفة عامة فال؛ قانون رقم 80 -07 رسخ لاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين "بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد".

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى (البرية، البحرية، الجوية) وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين وإستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالإكتتاب في التأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة)مهندسين، معماريين، مقاولين،...) والقطاع الإستشفائي وأعضاءه بالإكتتاب في التأمينات المسؤولية المدنية المهنية.

وفي سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) بموجب المرسوم رقم 82/85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 وتختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعها (بري،بحري، جوي).

وفي سنة 1990 كان للإصلاحات الإقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع إستقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الإختلال الحاصل، حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ونشأت بذالك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة المركزية التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين.

وخلال هذه المرحلة أنشأ الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR.[1]

خامسا- مرحلة تحرير السوق الجزائري بعد (1995):

قامت الجزائر بتغيير الإطار القانوني لعدة قطاعات من بينها قطاع التأمين،وذلك بقصد التكيف مع وضع الإقتصاد الدولي الجديد، حيث تم إصدار قانون تأمينات جديد، وفق الأمر رقم 95-

[1] نورالهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائريفي ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة2010/2009، ص 51.

07 المؤرخ في 25 جانفي1995 ،المتعلق بالتأمينات، وهذا يهدف تحرير النشاط وفتح السوق للمتعاملين الخواص، فلقد أصبح سوق التأمين حرا بأتم معنى الكلمة.

وتضمن هذا الأمر كيفية إنشاء وإعتماد شركات التأمين، فحسب المادة215 منه الفقرة الأولى " تخضع شركات التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ إحدى الشكلين: شركة ذات أسهم وشركة ذات الشكل التعاضدي. "

وعليه ونتيجة لهذا القانون ظهرت عدة شركاتتأمين خاصة وأخرى تعاضدية.

- كما تضمن الأمر رقم 95-07 كيفية تنظيم نشاط التأمين بوضعه نصوص تحكم تسيير وتنظيم شركات زيادة، على وضع الأحكام العامة لعقد التأمين وكل المتدخلين في هذا القطاع، أي ينظم التأمينات البرية والبحرية والجوية الإلزامية منها وغير الإلزامية،كما تضمن هذا الأمر إنشاء المجلس الوطني للتأمينات(CAN) الذي يقوم بتنظيم ومراقبة نشاط شركات التأمين .

وحسب المادة 278 من هذا الأمر تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون 63-201 والأمر 127-66، وكذا القانون رقم 80 -07 وبالتالي أصبح الأمر 95 -07 هو قانون التأمين الجديد.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أنه وإثر كارثة زلزال 21 مايو2003، أصدر المشرع الجزائري بعض النصوص التشريعية منها:

-**الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003** المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا .

- **المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004** ،الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث وقد تمم وعدل الأمر 95 -07 بإجراءات تحفيزية أخرى لتدعيم تنافسية قطاع التأمين من خلال القانون06/04الصادرفي 2006/02/20.[1]

[1]-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ط 2،مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 2000،ص 44-45.

المطلب الثاني:شركات سوق التأمين في الجزائر

يضم سوق تأمين في الجزائر 24شركة التامين منها 13 شركة تأمين على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص إضافةإلىشركتين مختصتين بتأمين قروض(قروض تصدير والقرض العقاري) وشركة المركزية لإعادة التأمين وهي موزعة كتالي:

-4 شركات عمومية لتأمين الأضرار

- 6 شركات تأمين خاصة لتأمين الأضرار

-تعاضديتين لتأمين الأضرار

-شركة مختلطة لتأمين الأضرار

-شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص

-شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص

-تعاضديه لتأمين الأشخاص

-3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص

-3 شركات عمومية متخصصة(لإعادة تأمين -قرض لتصدير, قرض عقاري)

-أولا:شركات تأمين على الأضرار

شركات العمومية لتأمين على الأضرارينشط في السوق التأمينات الجزائري 04 شركات عمومية وهي:

1-الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين(CAAR):

شركة عمومية ذات أسهمأنشأت سنة 08جوان 1963،حيث أوكلت إليها عمليات إعادة التأمين بتنازل شركات تأمين الأخرى ب10/ من نشطتها في 1964أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين ، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب12 مليار دينار جزائري. بلغ رقمأعمالها 15.082 مليار دينار جزائري سنة 2016.[1]

[1]الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتأمين إعادة التأمين: www.caar.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/12.

2- شركة الوطنية لتأمين (SAA):

هي شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 12ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية ومصرية وتم تأميمها سنة 1966 بموجب قانون 127/66 أين احتكرت الدولة جميع عمليات التأمين،رأسمالها الإجتماعي يقدر ب 20 مليار دينار جزائري أم رقم أعمالها لسنة 2016يفوق 26.875 مليار دينار جزائري.[1]

3-الشركة الجزائرية لتأمين(CAAT):

هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 30 أفريل 1985 بفعل إعادة هيكلة الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين.رأسمالها الاجتماعي يقدر ب16000 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 28.615 مليار دينار جزائري.[2]

4- شركة الجزائرية لتأمين المحروقات(CASH):

شركة عمومية ذات أسهم تابعة لشركات المحروقات "سون طراك" أنشأت في 4 أكتوبر 1999 ذات رأس مال إجتماعي يقدر ب 7.800 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 9.878 مليار دينار جزائري.[3]

ثانيا: شركات الخاصة للتأمين على الأضرار

ينشط في السوق التأمين الجزائري شركات التأمين الخاصة وذلك بموجب الأمر 95-07 الصادر في سنة 1995 المتمثلة فيما يلي:

1-الجزائرية لتأمين(A2):

شركة خاصة ذات أسهم، أنشأت بتاريخ 6 ماي 1997، لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين،برأس مال خاص وطني يقدر ب 2 مليار دينار جزائري.

رقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 3.627 مليار دينار جزائري.[4]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة الوطنية لتأمين: www.saa.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/12.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين: www.caat.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/12.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين المحروقات: www.cash.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/12.

[4] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين:..dz.a2.www، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

2-تراست الجزائرللتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALgeria):

تأسست بشراكة مختلطة جزائرية خليجية بتاريخ 18 نوفمبر 1997، رأس مالها الإجتماعي يقدر ب 2.050 مليار دينار جزائري. رقم أعمالها سنة 2016 يقارب 2.453 مليار دينار جزائري

ومن مهامها ضمان:عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، ضمان تمويل عمليات التصدير.[1]

3- الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين (CIAR):

شركة خاصة ذات أسهم تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين و أجانب، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، أنشأت بتاريخ 1اوت 1998 برأس مال خاص وطني يقدر ب4.167 مليار دينار جزائري. رقم أعمالها بلغ سنة 2016 ما يقارب 9.182 مليار دينار جزائري.[2]

4- سلامة لتأمينات الجزائر (S ALGERIE SALAMAA ASSURANES):

تم إعتمادها في 26 مارس 2000 برأس مال يعادل 2 مليار دينار جزائري ،وهي فرع لشركة الإماراتية "سلامة شركة الإسلامية العربية لتأمين"، رقم أعمالها سنة 2016 يعادل 5.019 مليار دينار جزائري. حيث تمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات صيغة التكافلية.[3]

5- التأمينات العامة المتوسطية (GAM):

شركة ذات أسهم أنشأت بتاريخ 10 سبتمبر 2000 لتزاول جميع أصناف التأمين على الأضرار برأس مال أجنبي (ECP) يقدر ب 2.400 مليار دينار جزائري ورقم أعمالها لسنة 2016 هو 3.329 مليار دينار جزائري.[4]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة تراست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين: www.trust-assurnces.dz، تاريخ الإطلاع:2019/05/13.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة الدولية لتامين وإعادة التأمين: www.lacair.com، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة السلامة لتأمينات الجزائر :www.salama-assurances.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[4] الموقع الإلكتروني لشركة التأمينات العامة المتوسطية: la.www-com.gam،تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

6-أليانس لتأمينات (Alliance assurance):

شركة خاصة ذات أسهم تم إعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005 وهي أول شركة تأمين خاصة تدخل بورصة سنة 2011،رأسمالها يقدر 2.406 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2006 يقدر ب 4.565 دينار جزائري، تزاول جميع عمليات التأمين على الأضرار.[1]

7-أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار(DommageAXA AssuranceAlgerie):

شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 3أكتوبر 2011، رأس مال يعادل 2 مليار دينار جزائري (موزع بين شركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للاستثمار) أما رقم أعالها سنة 2016 عادل 2.569 مليون دينار جزائري.[2]

- **التعاونيات العمومية للتأمين على الأضرار:**

ينشط في الجزائر شركتين تعاونتين عموميتين للتامين على الأضرارهما:الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة

1- الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي(CNMA):

شركة تعاضدية ذات طابع تعاوني لا تهدف إلى تحقيق ربح، أنشأت بتاريخ 2 ديسمبر 1972، تأمين خاصة ضد الأخطار الزراعية وتخضع لوصايتها التعاونيات الجهوية، الأموال تأسيس هذه التعاضدية بلغت مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2016 يقدر ب 12.649 مليار دينار جزائري.[3]

2-تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC):

شركة تعاضدية لتأمين عمال تربية وثقافة أنشأت بتاريخ02 ديسمبر 1964 تغطي أخطار سيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة. أموال تأسيس هذه التعاضدية تقدر ب 153 مليون دينار جزائري رقم أعمالها 2016 يقدر ب 496 مليون دينار جزائري.[4]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة اليانس لتأمينات: www.allianceassirances.com.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار: www.axa.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي: www.cnma.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[4] الموقع الإلكتروني لشركة التعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة: www.maates.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

-الشركات الجزائرية العمومية المتخصصة:

ينشط في الجزائر ثلاث شركات عمومية متخصصة:CCR، CAGEX، SGCI

1-شركة المركزية لإعادة التأمين(CCR):

شركة عمومية ذات أسهم أنشأت 1 أكتوبر 1973 برأس مال يقدر ب6.000 مليون دينار بلغ رقم أعمالها سنة 2016 ما يعادل 22.305 مليون دينار جزائري، ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين وتبقى المتعامل الوحيد المتخصص في هذا المجال في سوق الجزائري والمستفيد من التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.[1]

2-الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات(CAGEX):

هي شركة ذات أسهم برأس مال إجتماعي 2مليار دج ، مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية تأسست بموجب الأمر 06-96 الصادرة بتاريخ 10جانفي 1996المتعلق بتأمين قروض الصادرات وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير.

تخضع الشركة للمادة 4 من القانون 06-96 التي تنص على أن التأمين الصادرات يمنح الشركة المسؤولة عن الضمان وتتولى تامين المخاطر التجارية و المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات.[2]

3-شركة ضمان القرض العقاري(SGCI):

هي شركة ذات أسهم ،أنشأت بتاريخ 05نوفمبر 1997،برأسمال مشترك بين البنوك و شركات التأمين العمومية ،02مابار دج،مهمتها تأمين التمويلات التي تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري.

تغطي هذه الشركة البنوك و المؤسسات المالية المقرضة ضد خطر الإعسار للمقترضين الذين استفادوا من القروض العقارية المخصصة لشراء أو بناء أو تهيئة أملاك عقارية ذات استعمال سكني.[3]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة المركزية لإعادة التأمين: www.ccrdz.com، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات:www.cagex.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة ضمان القرض العقاري:.www.dz.sgci، تاريخ الإطلاع: 2019/05/13.

2- شركات التأمين على الأشخاص:

2-1-شركات التأمين العمومية لتأمين على الأشخاص:

ويتضمن هذا نوع شركتين هما:

أ- **شركة كرامة لتأمين(caarama)**:شركة ذات أسهم، فرع لشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين "CAAR"، تم اعتمادها سنة 2011/03/09 برأس مال قدره 01 مليار دج.[1]

ب- شركة التأمين لايف الجزائر (TaLaAssurances):

هي مؤسسة فرع لشركة الجزائرية لتأمين "CAAT" متخصصة في تأمينات الأشخاص وتم اعتمادها 2011/04/17 برأس مال قدره01 مليار دج.[2]

2-**2 شركات المختلطة لتأمين على الأشخاص:** توجد ثلاث شركات مختلطة في سوق التأمين الجزائري

أ- شركة التأمين الإحتياط والصحة (amana):

شركة مختلطة ذات أسهم تم إنشائها في 2011/03/10 عن طريق شراكة بين شركة الوطنية لتأمين SAA وماسيفMASIF الفرنسية، بشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك تنمية المحلية (LNB) برأس مال اجتماعي يعادل 02 مليار دج.[3]

ب-أكسا للتأمينات الجزائر الحياة (AXA Assurance AlgerieVie):

شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها وإنشائها في 2011/11/02 برأس مال اجتماعي قدره 01 ملياردج موزع بين شركة الفرنسية أكسا بمساهمة نسبتها 94% وبنك الجزائريالخارجي15% وصندوق الوطني لإستثمار36%.[4]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة كرامة لتأمين:www.caarama.dz، تاريخ الإطلاع 2019/05/15.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة التأمين لايف الجزائر : Tala.www-dz.cesuranass،تاريخ الإطلاع: 2019/05/15.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة التأمين الإحتياط والصحة: www.amana.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/15.

[4] الموقع الإلكتروني لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الحياة: www،dz.VieAXA Assurance Algerie، تاريخ الإطلاع: 2019/05/15.

ج- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية لحياة) (lgeriA ieV enne L):

شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها 2015/02/22 رأس مالها يعادل 01 ملياردينارجزائري موزع بين الشركة الخليجية لتأمين (GIG) بنسبة 42.5%وبنك الوطني الجزائري15% والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (42.5% CASH) [1]

2-3 شركة التأمين التعاضدي (Le etsiluatuM):

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاونالفلاحي (CNMA)، حيث تعتمد هذه الشركة في توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق.ذات طابع تعاضدي تم اعتمادها 2012/01/05 برأس ماله قدره 800 مليون دج، فرع لصندوق الوطني.[2]

2-4- شركات الخاصة لتأمين على الأشخاص:شركتين خاصتين هما:

أ- شركة كارديف لتأمينات الجزائر (cardifedjazair):

شركة ذات أسهم تم اعتمادها 2006/11/11 برأس مال أجنبي ملك لبنك الفرنسي BNP PARIPAS يقدر ب 01 مليار دج وهي شركة تختص بتغطية المرتبطة بالقروض إضافة إلى الاحتياطي الفردي.[3]

ب-شركة مصير الحياة(MACIR VIE):

شركة خاصة ذات أسهم، فرع عن الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين CIAR متخصصة في تأمين الأشخاص تم اعتمادها في 2011/08/11 برأس مال قدره 01 مليار دج.[4]

[1] سيد يوسف بن ميسية ممثل السوق التأمين- عضو المجلس الإتحاد، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون لإتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات – تونس من 24- 27 حزيران 2018

[2] الموقع الإلكتروني لشركة التأمين التعاضدي: www.Le Metsiluatu.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/15

[3] الموقع الإلكتروني لشركة كارديف تأمينات الجزائر.www.cardifedjazair.dz، تاريخ الإطلاع: 2019/05/15.

[4]الموقع الإلكتروني لشركة مصير حياة:www.macirvie.com، تاريخ الإطلاع: 2019/03/15.

المبحث الثاني: تطور قطاع التامين في الجزائرخلال الفترة (2011-2017).

شهد قطاع التأمين في الجزائر نموا ملحوظ خلال الفترة الأخيرة وتطورات واسعة في هذا المجال في ظل الإصلاحات و التغيرات التي عرفها العالم والجزائر خاصة ومن خلال مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى دراسة تطور رقم أعمال سوق التأمينات في الجزائر وتطور إنتاج فرع التأمين الأضرار وتطور إنتاج فرع التأمين الأشخاص في الجزائر.

المطلب الأول:تطور رقم أعمال سوق التأمينات في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)

من خلال الجدول الأول سوف نوضح تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011-2019)

الجدول رقم(1): تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2011-2019)

الوحدة : مليار دج

السنوات		سوق تأمينات الأضرار	سوق تأمينات الأشخاص	سوق التأمينات
2011	المبالغ	79,913	7,43	86,956
	معدل النمو السنوي	/	/	/
	النسبة من رقم الأعمال	%92	8%	100%
2012	المبالغ	92,34	7,499	99,839
	النسبة من رقم الأعمال	92%	8%	100%
	معدل النمو السنوي	15,55%	0,93%	14,82%
2013	المبالغ	105,61	8,168	113,78
	النسبة من رقم الأعمال	93%	7%	100%
	معدل النمو السنوي	14,38%	8,92%	13,97%
2014	المبالغ	116,67	8,527	125,2
	النسبة من رقم الأعمال	93%	7%	100%
	معدل النمو السنوي	10,47%	4,40%	10,03%
2015	المبالغ	117,81	10,075	127,89
	النسبة من رقم الأعمال	92%	8%	100%
	معدل النمو السنوي	0,98%	18,15%	2,15%

2016	المبالغ	118,35	11,24	129,59
	النسبة من رقم الأعمال	91%	9%	100%
	معدل النمو السنوي	0,46%	11,56%	1,33%
2017	المبالغ	135,35	13,43	148,78
	النسبة من رقم الأعمال	91%	9%	100%
	معدل النمو السنوي	14,37%	19,52%	14,81%

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية).

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن سوق التأمينات في الجزائر في نمو مستمر خلال فترة الدراسة، حيث بلغ 87 مليار دج سنة 2011 إلى أن وصل 149 مليار دج سنة 2017.

ونلاحظ من خلال الجدول استحواذ فرع تأمين الأضرار على سوق التأمينات في الجزائر حيث بلغت نسبة مساهمته 92% وراجع ذالك إلى أن فرع تأمينات الأضرار تدخل فيه تأمينات الإجبارية.

أما فرع تأمين الأشخاص فنلاحظ أنه عرف نمو مستمر في الإنتاج ولكن مساهمته كانت ضئيلة مقارنة بفرع التأمين على الأضرارفي سوق التأمين في الجزائر فقد بلغت نسبة مساهمته 8%.

المطلب الثاني:تطور منتجات تأمين الأضرارخلال الفترة (2011-2017).

من خلال الجدول 1 والجدول 2 سوف نوضح تطور منتجات تامين الأضرار وذلك حسب تطور إنتاج شركات تأمين أضرار وتطور إنتاج فروع تأمين الأضرار.

أولا : تطور إنتاج فروع تأمين الأضرار خلال الفترة (2011-2017).

من خلال الجدول رقم (2) أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج فروع تأمين الأضرار

الجدول رقم (2): تطور رقم أعمال فروع تأمينات الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2011-2017). الوحدة: مليار دج

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017	
فروع تأمينات أضرار	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
تأمين السيارات	43.958	51%	53.118	53%	61.073	54%	65.360	52%	66.841	52%	65.185	55%	65.047	54%
معدل تطور تأمين السيارات	_		21%		15%		7%		2%		-2%		0%	
تأمين الممتلكات	29.215	34%	32.559	33%	37.030	32%	42.850	34%	42.723	33%	44.242	37%	47.584	40%
معدل تطور تأمين الممتلكات	_		11%		14%		16%		0%		4%		8%	
تأمين النقل	5.679	6%	5.262	5%	5.749	5%	6.406	5%	5.652	4%	6.614	6%	5.840	5%
معدل تطور تأمين النقل	_		-7%		9%		11%		-12%		17%		-12%	
تأمين الفلاحي	1.047	1%	1.398	1%	1.758	2%	2.052	2%	2.591	2%	2.256	2%	1.628	1%
معدل تطور تأمين الفلاحي	_		34%		26%		17%		26%		0%		-28%	
تأمين القرض و الكفالة	0.014	0%	0.003	_	0.004	_	0.033	0%	0.003	0%	0.05	0%	15.250	0%
معدل تطور تأمين القرض والكفالة	_		-79%		33%		-25%		0%		2%		30%	
مجموع سوق تأمينات الأضرار	79.913	100%	92340	100%	105.614	100%	116.671	100%	117.810	100%	118.347	100%	135.349	100%
معدل تطور السوق	_		16%		15%		7%		2%		-2%		0%	

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية).

من خلال جدول رقم (2) نلاحظ أنإنتاج سوق التأمينات على الأضرار يستحوذ على جزء كبير منه يتمثل في فرعين كبيرين هما فرع تأمين سيارات وفرع تأمين ممتلكات فهما يستحوذان على ما يفوق 80% من مجموع إنتاج التأمين على الأضرار وهذا راجع للطبيعة الإجبارية لهذين نوعين من تأمينات، وطول فترة الدراسة ظل سوق التأمين على الأضرار ممول من قبل الأقساط الناجمةعن فرع سيارات، فهو يمثل 54% من إنتاج سوق التأمين على الأضرار في سنة 2017 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت ب 21ملياردج من سنة (2011إلى سنة 2017) وترجع هذه زيادة إلى تطور حظيرة السيارات في الجزائر.

أما إنتاج فرع التأمين على النقل فنلاحظ أنه بلغ6.40 ملياردج سنة 2014، لكنه انخفض في سنة 2015 وهذا راجع إلى انخفاض ضمان النقل البحري والجوي لكنه عرف زيادة في 2016 مقارنة بسنة 2017.

أما التأمين الفلاحي فشهد نمو مستمرابتدأ من سنة 2011الى غاية 2015، حيث بلغت اكبر إنتاج 2.6 مليار دج سنة 2015، قبل أن يبدأ في تراجع في سنتين المواليتين، ليسجل قيمة 1.62مليار دج سنة 2017، فيما يخص تأمين القرض و الكفالة شهد تطورا بلغ 0.05مليار دج سنة 2017وذلك بفضل قروض الصادرات وقروض العقارية.

ثانيا:تطور إنتاج شركات تأمين الأضرار خلال الفترة(2011-2017).

من خلال الجدول رقم(3)أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج شركات تأمين الأضرار.

الجدول رقم (3): تطور إنتاج شركات تأمين الأضرار **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017	
فروع التأمينات	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
SAA	21.147	24%	23.163	25%	25.759	23%	26.586	21%	27.413	21%	26875	21%	26.517	20%
CAAR	13.740	18%	14.097	15%	15.198	13%	16.088	13%	16.638	13%	15082	12%	15.154	11%
CAAT	14.637	17%	15.502	17%	18.114	16%	20.192	16%	21.160	17%	22615	17%	23.128	17%
CASH	7.900	9%	8.376	9%	9.720	9%	12.002	10%	9.946	8%	9887	8%	10.761	8%
CNMA	6.732	8%	8.085	9%	9.593	8%	11.268	9%	12.752	10%	12645	10%	13.012	10%
MAATEC	0.081	0%	0.157	0%	0.397	_	0.512	0%	0.553	0%	489	0%	_	_
TRAST ALGERIER	1.868	2%	2.314	2%	2.725	2%	2.613	2%	20.152	2%	2456	2%	2.746	2%
AA	3.203	4%	3.595	4%	4.057	4%	3.943	3%	3.594	3%	3627	3%	3.629	3%
CIAR	6.113	7%	6.680	7%	7.585	7%	8.859	7%	9.079	7%	9182	7%	9.174	7%
SALAM AA	2.797	3%	3.277	4%	4.015	4%	4.491	4%	4.707	4%	5019	4%	4.787	4%
GAM	2.845	3%	3.373	4%	3.303	3%	3.506	3%	3.203	3%	3329	3%	3.464	3%
ALLANCES ASSURENES	3.903	5%	3.715	4%	4.150	4%	4.427	4%	4.432	3%	4565	4%	4.802	4%
AXA ASSURENES	0.002	0%	0.382	0%	1.211	1%	2.190	2%	2.496	2%	2569	2%	3.066	2%
المجموع	48.4966	98%	92.716	100%	105.827	94%	116.979	94%	117.825	93%	118.321	93%	120.2151	90%

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية).

من خلال جدول رقم (3) نلاحظ أن هناك تحسن في نشاط التأمين و ذلك من خلال أقساط المحققة سنة بعد أخرى بنسبة لكل الشركات، حيث أن حجم أقساط انتقل من 84.96مليارد ج سنة 2011الى 120.21مليار دج في سنة 2017، كما نلاحظ أن الشركات التأمين العمومية (saa.caat.caar) لها مساهمة كبيرة في هذه الزيادة.

بالنسبة لشركة alliance فقد جمعت مايقارب 4.8مليار دج في سنة 2017 لتتجاوزا بذلك عديدالشركات الأخرى (Ag trust.Gam.a.salama)،أما شركة MAATEC نرى أنها بلغت 0.55مليار دج في سنة 2015، حيث لحظنا إنخفاض لسنة 2017،أما بالنسبة لشركة CNMA حققت زيادة في حجم أقساط بلغت286مليار دج خلال الفترة 2011 إلى سنة 2017.

كما حققت شركة LA CHSA معدلات نمو جيدة خلال الفترة 2011الى 2014 ليقفز حجم أقساط لديها من 7،9مليار دج سنة 2011الى 10.76 مليار دج سنة 2014، لكنه انخفض في السنتين المواليتين 2015-2016، ثم نلاحظ زيادة في حجم أقساط في سنة 2017بلغت 10مليار دج.

المطلب الثالث: تطور منتجات تأمين الأشخاص خلال الفترة (2011-2017).

أولا: تطور منتجات التأمين الأشخاص حسب الفروع خلال الفترة (2011-2017).

من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور منتجات تأمين الأشخاص حسب الفروع

الجدول رقم (4): تطور منتجات التأمين الأشخاص حسب الفروع **الوحدة : مليون دج**

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017	
فروع التأمينات	البالغ	النسبة	البالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
التأمين ضد الحوادث	1250	18%	1037	14%	1475	18%	1462	17%	1499	15%	1596	14%	1694	13%
معدل تطور التأمين ضد الحوادث	–		-17%		42%		-0,80%		3%		6%		6%	
التأمين ضد المرض	228	3%	304	4%	647	8%	457	5%	480	5%	579	5%	156	1%
معدل تطور التأمين ضد المرض	–		33%		1%		-29%		5%		21%		-73%	
التأمين على الحياة	2584	37%	2275	30%	2303	28%	2360	28%	3163	31%	3974	35%	5414	40%
معدل تطور التأمين على الحياة	–		-12%		1%		2%		34%		26%		36%	
تأمين السفر و المساعدة	889	12%	1562	21%	1666	20%	2211	26%	2690	27%	2819	25%	2961	22%
معدل تطور التأمين السفر والمساعدة	–		82%		7%		33%		22%		5%		5%	
الاحتياط الجماعي	2117	30%	2315	31%	2075	25%	2011	24%	2223	22%	2270	20%	3210	24%

معدل تطور الاحتياط الجماعي	_		9%		-10%		-3%		11%		2%		41%	
الرسملة	_	_	_	_	_	_	27	0%	19	0%	_	_	_	_
معدل تطور الرسملة	_	_	_	_	_	_	_		-30%	_	_	_	_	_
مجموع سوق تأمينات الأشخاص	7043	100%	7499	100%	8168	100%	8527	100%	10075	100%	11240	100%	13434	100%
معدل تطور سوق تأمينات الأشخاص	_		6%		9%		4%		18%		12%		20%	

المصدر :**من إعداد الطالبيناعتمادا على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية)**

كما يبدو من خلال الجدول رقم (4) أن إنتاج تأمينات الأشخاص حسب الفروع عرف تطورا ملحوظ خلال سنوات فترة الدراسة، حيث وصلت نسبة الزيادة بين سنة 2011-2017 حوالي 69%،وهذا شيء مشجع ويعد بتطور مستقبلي في هذا النوع من التأمينات، ويرجع هذا التطور أساسا إلى متغير الطلب الذي كان السبب الرئيسي في هذه الزيادة نظرا لقرارات الدولة المتتالية بزيادة الأجور وصرفيها بأثر رجعي، مما أدى إلى زيادة الطلب في هذه الفترة، ومن ثم زيادة رقم أعمال شركات التأمينات على أشخاص.

كما نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) أنمن أهم فروع التأمين على الأشخاص هما فرعين، فرع التأمين على الحياة حيث ساهم بنسبة 40% سنة 2017 وفرع التأمين الاحتياطيالجماعي ساهم بنسبة 24%، فهما يستحوذان على 60% من إنتاج التأمين على الأشخاص.

أما إنتاج فرع التامين السفر والمساعدة و فرع التأمين ضد الحوادث فنلاحظ أن هما في تطور مستمر من سنة 2011الى سنة 2017، حيث بلغ فرع تأمين السفر والمساعدة3210مليون دج في سنة 2017، أما فرع التأمين ضد الحوادث فقد بلغ سنة 2017 1694 مليون دج.

أما بالنسبة لفرع التأمين ضد المرض فنلاحظ زيادة في إنتاج هذا الفرع حيث بلغ 647 مليون دج في سنة 2013، لكنه انخفض في سنة في 2014 حيث بلغ 480 مليون دج، لكنه عرف زيادة في السنوات الموالية لفترة الدراسة.

كما لاحظنا من خلال الجدولرقم (4) أن فرع التأمين الرملة كان منعدم خلال فترة الدراسةباستثناء2014 و 2015.

ولكن إذا قمنا بمقارنة التأمين التجاري على الأشخاص مع التأمين الإجباري، نجد الفرق شاسعا، فمثلا: أقساط التأمينات على الأشخاص المحققة من قبل شركات التأمين لسنة 2013 بلغت 8.168 مليون دج، في حين بلغت الإشتراكات المحصلة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي465.395مليون دج، وهذا ما يعطي تمثيلا بنسبة 1.66%بين التأمين التجاري و

التأمين الإجباري، حيث يمثل هذا الأخير،في نفس السنة، نسبة 98،36% من مجموع التأمينات على أشخاص،التجارية و الإجبارية.[1]

ثانيا :تطورإنتاج حسب شركات تأمين الأشخاص خلال الفترة (2011-2017).

من خلال الجدول رقم (5)أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج شركات تأمين الأشخاص

[1]دبوزين محمد، مرجع سابق، ص 127.

الجدول رقم(5):تطور إنتاج حسب شركات تأمين الأشخاص خلال الفترة (2011-2017). **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017	
الشركات	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
CARDIF ALGERIER	901	1%	1073	16%	1208	1%	1374	1%	1565	1%	1768	1%	2441	2%
SAPS	241	0%	1070	15%	1199	1%	1272	1%	1475	1%	1697	1%	2075	2%
TALA	561	1	1165%	17%	1327	%	1556	1%	2131	2%	2151	2%	1850	1%
KARAMA	_	_	1799	26%	1929	2%	1539	1%	1784	1%	2069	2%	2129	2%
AXEVIE	_	_	251	4%	769	1%	1165	1%	1290	1%	1550	1%	2469	2%
MACIRVIE	_	_	977	14%	1131	1%	1105	1%	1358	1%	1428	1%	1434	2%
LE MUTUALISTE	_	_	578	8%	606	1%	512	0%	467	0%	507	0%	504	0%
AGILIC	_	_	_	_	_	_	_	_	1	0%	30	0%	532	0%
المجموع	1703	2%	6916	100%	8186	7%	8527	7%	10075	8%	11240	9%	13434	10%

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية).

من خلال الجدول رقم (5)نلاحظ أنإنتاج شركات الأشخاص في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الإنتاج المحققة سنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الإنتاج من 1.7مليون دج في سنة 2011 إلى 13.43مليون دجفي سنة 2017 محققا بذلك زيادة تقدر ب 11.37مليون دج، حيث كان لشركتي التأمين (Talaوkarama) مساهمة كبيرة في هذه الزيادة إذا حققت كل من الشركتين زيادة كبيرة في حجم الإنتاج، حيث أن شركة (karama) لم تحقق أي إنتاج سنة 2011ذلك لأنه تاريخ تأسيسها، كما حققت شركة(AXA VIE) معدلات نمو جيدة خلال الفترة 2012-2017 ليقفزا حجم إنتاج لديها من 2.51مليون دج في سنة 2012الى 24.69مليون دج في سنة 2017، بالنسبة لشركةCARDIF ALGERIER فقد جمعت ما يقارب 2.44ممليون دج من الإنتاج في سنة 2017لتتجاوزا بذلك عديد الشركات الأخرى مثل AGILIC.SAPS.LE MUtualiste، كما لاحظنا أن شركة AGILIC كانت منعدمة الإنتاج إلى غاية سنة 2015 حيث بلغ إنتاجها سنة 2015 1 مليون دج ثم بدأ في تطور حيث وصل سنة 2017 532 مليون دج.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل التطبيق أن قطاع التأمين في الجزائر مر بالعديد من التطورات سواء على مستوى القوانين المنظمة للقطاع أو على مستوى الإنتاج حيث شهد نموا ملحوظ خلال سنوات الدراسة.لكن رغم هذا النمو المحقق فإن السوق الجزائري للتأمين يعاني ضعف في منتجات التأمين على الأشخاص مقارنةبمنتجات التأمين على الأضرار كما شهد قطاع التأمين في الآونة الأخيرة تطورا في مختلف الفروع نتيجة تعدد الشركات.

الخاتـــمة العامـــة

الخاتمة:

إن المنتجات التأمينية لها دور مهم وأساسي في بناء الإقتصاد الوطني، وذالك عن طريق شركات التأمين المنتجة لها، من خلال الوظائف التي تؤديها ومن أهمها أنها تكفل الأمان للمؤمن له وتخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة كفايتها الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة.

ولإعطاء صورة أكثر لمنتجات التأمين قمنا بتشخيص واقع قطاع التأمين للجزائر، وهذا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي الذي مر به قطاع التأمين، وكذالك تحديد الشركات المقدمة لمتوج التأمين وتحليل تطور سوق التأمين في الجزائر وتطور منتجات التأمين الأضرار، وتطور منتجات تأمين الأشخاص خلال الفترة 2011-2017، والتي تميزت بسيطرة واضحة لشركات التأمين الأضرار.

من خلال بحثنا هذا لقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- **نتائج الدراسة:**

1- إن المنتجات التأمينية هي أداة لحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار المحتملة، وذلك من خلال تقديم منفعة تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد.

2- تعتبر المنتجات التأمينية خدمة ذات خصائص متميزة عن باقي الخدمات من الناحية التسويقية.

3- تسعير المنتج التأميني يتمثل في السعر الذي هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركات التأمين نظير تغطية الأخيرة لوحدة واحدة من الخطر حيث يعتبر من العمليات المهمة من قبل شركات التأمين في الجزائر.

4- على شركات التأمين إدراك أن إحتياجات العمل تتطور من وقت لأخر ولذالك يجب عليها أن تواكب هذه التطورات بالتحسين المستمر لمستويات المنتجات التأمينية وذلك من أجل إستثمارها في السوق.

5- رغم الأهمية الاقتصادية الكبيرة للمنتجات التأمينية إلا أن هذا الموضوع لا يزال يعاني كثيرا من الصعوبات في مجتمعنا الجزائري، وهذاراجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة وقلة الإعلام والإعلان في هذا المجال من جهة أخرى.

6- شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الإقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى السوق والمنافسة.

7- من خلال تحليلنا لتطور منتجات التأمين في الجزائر رئينا أن هناك تحسن مستمر، هذا تحسن ترجم بحجم أقساط المحصلة لها حيث بلغ سنة 2011مبلغ 86.956 مليار دج مقابل 148.78مليار دج في 2017، بالإضافة إلى تطور كل من منتجات تأمين الأضرار بنسبة كبيرة مقارنة مع منتجات تأمين الأشخاص.

قائمـــــة المراجع

- قائمة المراجع:

أولا - الكتب:

1. أسامة عزمي السلام، شقيري نورى موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2007.

2. أدريان بالمر، تسويق الخدمات، دار النشر وهران للنشر والتوزيع ، د ت.

3. أحمد فؤاد الأنصاري، تأمين من الحريق، ب د ن، مصر، 1992.

2.معراج هوارى، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، تسويق خدمات التأمين، دار كنوز المعرفة، ط1، عمان، 213.

[5]. حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقيل، التأمين و إدراة الخطر، دار وائل،ط2010،2.

6. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2006.

7. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 19 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن.

8. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، ب د ن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

9. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية، الكويت، 1999.

10. طارق قندوز، الخطر والتأمين: مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، دار حامد للنشر والتوزيع، جامعة المسيلة، الجزائر.

12. حمزة أحمد ممدوح، تأمين الحريق وحوادث متحالفة، ب د ن، مصر، 1993.

13. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.14. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسمات عقود التامين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1992.

15. مريم عمارة، مدخل الدراسة القانونية للتأمين في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

16. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

17. جلال محمد إبراهيم، تأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994.

18. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية والتوزيع الجزائر،2012.

19. معرج جديدي، مدخل لدراسة القانون الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات[1]

. 20 .عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ط 2 ،مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 2000.

ثانيا–المذكرات:

1. بوحرود فتيحة: تقيم الخدمة في شركات التأمين الوطنية في الجزائر دراسة حالة: الشركة الجزائرية للتأمين LA CAAT، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف،2005–2006.

2.غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، 2018/2017.

3. العميد نور الهدى: واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإنفتاح الاقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، كلية علوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،2010/2009.

4. زينب ناجم, إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير , جامعة المسيلة,2012/2011.

5. حدباوي أسماء: الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات :دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2012/2011.

ثالثا-المجلات :

1. الهام نعمة كاضم، تقيم جودة الخدمات التأمينية في الشركة التأمين الوطنية فرع الديوان، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد15، العدد3، السنة 2012.
2. دبزون محمد ، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة الأبعاد الاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية، الجزائر.
3. بارة سهيلة، حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار. مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

رابعا-ملتقيات:

1. سيد يوسف بن ميسية ممثل السوق التأمين- عضو المجلس الإتحاد، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون لإتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات – تونس من 24- 27
حزيران 2018.

خامسا- القوانين والمراسيم:

1. المادة 619من الأمر 95-07، الصادرة في 8 مارس 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية ، رقم 13
2. المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادر بتاريخ 8مارس1995.
3. المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.
4. المادة 52من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

5. المادة 55من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

6. المادة 35 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

7. [1]المادة 56من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

8. المادة 57من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

9. المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

10. المادة 65من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

11. المادة 14 من الأمر 06 /04 المعدل والمتمم للأمر 95-07،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، 12 مارس 2006.

12. [1]المادة 64 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

13. المادة60من الأمر06 /04 المعدل والمتمم للأمر 95-07،المؤرخ في 20 ف يفري 2006 ،الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006.

14. المادة 2-64من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

15. المادة 67 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 8مارس 1995.

سادسا- مواقع على شبكة الأنترنت:

1.www.caar.dz
2. www.saa.dz
3. www.caat.dz.
4. www.cash.dz
5. www.trust-assurnces.dz
6. www.lacair.com
7. www.salama-assurances
8. la.www-com.gam
9. www.allianceassirances.com.dz
10. www.axa.dz
11. www.cnma.dz
12. www.maates.dz
13. www.ccrdz.com
14. www.cagex.dz
15. www. dz.sgci
16. caarama.www.dz
17. Tala.www-dz.cesuranass
18. dz.amana.www
19. www.dz.urancessaAXA
20. www.Le etsiluatuM.dz
21.www.cardifedjazair.dz
22.www.macirvie.com